الأمم المتحدة

A/64/PV.68

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الرابعة والستون

الجلسة العامة **٦٨**

الأربعاء ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد علي عبد السلام التريكي . . . . . (الجماهيرية العربية الليبية)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠.

البند ١٢٧ من جدول الأعمال

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

رسالة من الأمين العام (A/64/513)

رسالة من رئيس مجلس الأمن (A/64/590)

الرئيس: فيما يتصل بالبند ١٢٧ من جدول الأعمال، معروض على الجمعية العامة الوثيقة A/64/513، التي يحيل بها الأمين العام رسالتين مؤرختين ١٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ موجهتين من القاضي دنيس بايرون، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. معروض على الجمعية أيضا الوثيقة A/64/590.

وفي الوثيقة A/64/513، يبلغ الأمين العام الجمعية بعدد من الطلبات الموجهة من رئيس المحكمة. وفي الوثيقة A/64/590، يحيل رئيس مجلس الأمن إلى رئيس الجمعية العامة نص قرار المجلس ١٩٠١ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وبالنظر إلى فحوى هاتين الوثيقتين، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر، أولا، تأكيد اعتزامها تمديد فترة ولاية جميع قضاة المرحلة الابتدائية في المحكمة الدولية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ استنادا إلى جدول المحاكمات المتوقع الذي وضعته المحكمة وتمديد فترة ولاية جميع قضاة الاستئناف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلِّفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب؛ ثانيا، إنه لكي تُتم المحكمة الدولية المحاكمات القائمة أو تجري محاكمات إضافية، فإنه يجوز من حين لآخر أن يتجاوز مؤقتا مجموع عدد القضاة المخصصين العاملين في المحكمة

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الدولية العدد الأقصى المحدد بتسعة قضاة حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، على ألاّ يتجاوز عددهم ١٢ قاضيا كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، مع العودة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى العدد الأقصى المحدد بتسعة قضاة؛ ثالثا، أن يُتم القاضي إريك موس، رغم انتهاء فترة ولايته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قضية سيتاكو التي شرع فيها قبل انتهاء فترة ولايته؛ وأن نحيط علما باعتزام المحكمة الدولية إنجاز القضية قبل نهاية شباط/فبراير ٢٠١٠؟

تقرر ذلك.

الرئيس: بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٢٧ من جدول الأعمال.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

رسالة من الأمين العام (A/64/510)

رسالة من رئيس مجلس الأمن (A/64/591)

الرئيس: في الوثيقة A/64/510، يحيل الأمين العام رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة من القاضي باتريك روبنسون، رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يلتمس فيها عددا من الأمور.

في الوثيقة A/64/591، يحيل رئيس مجلس الأمن إلى رئيس الجمعية العامة نص قرار مجلس الأمن ١٩٠٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

بالنظر إلى مضمون هاتين الوثيقتين، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر، أولا، تأكيد اعتزامها تمديد فترة ولاية جميع قضاة المرحلة الابتدائية في المحكمة الدولية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ استنادا إلى جدول المحاكمات المتوقع الذي وضعته المحكمة، وتمديد فترة ولاية جميع قضاة الاستئناف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلِّفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب؛ ثانيا، أن يُتم القاضيان كيمبرلي بروست (كندا) واولي بيورن ستول (النرويج)، رغم انتهاء فترة ولايتهما في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قضية بوبوفيتش التي شرعا فيها قبل انتهاء فترة ولايتهما؛ وأن تحيط علما باعتزام المحكمة الدولية إتمام القضية قبل نهاية آذار/مارس ٢٠١٠؛ ثالثا، إنه بهذا الصدد، يجوز أن يتجاوز مؤقتا مجموع عدد القضاة المخصصين العاملين في المحكمة الدولية الحد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية على ألاّ يتجاوز عددهم ١٣ قاضيا كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، مع العودة بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ إلى العدد الأقصى المحدد بإثني عشر قاضيا؛ رابعا، السماح للقاضيين المخصصين بروست وستول بالعمل في المحكمة الدولية بما يتجاوز مجموعه فترة الخدمة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ مكرر ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية؟

تقرر ذلك.

الرئيس: بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٢٨ من جدول الأعمال.

أود أن أبلغ الأعضاء بأن الجمعية ستعلِّق الجلسة على أن تُستأنف بعد انتهاء اللجنة الخامسة من عملها.

علِّقت الجلسة الساعة ١٥/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٥/١٠؛ من صباح الخميس، ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

البند ١١٥ من جدول الأعمال (تابع)

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

مشروع القرار (A/64/L.27)

تقرير اللجنة الخامسة (A/64/598)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/64/L.27 يرد في الوثيقة A/64/598.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/64/L.27، المعنون ''إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب''.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد بوتنارو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه، منذ تقديم مشروع القرار A/64/L.27، أصبحت البلدان التالية من مقدميه: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بيرو، تركيا، توغو، ، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، الصومال، غابون، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كوستاريكا، كينيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالي، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/64/L.27؟

اُعتمد مشروع القرار *A/64/L.27* (القرار ٦٤/٢٣٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم شرحا للموقف بشأن القرار المتخذ للتو.

السيدة غيمينيز – خيمينيز (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): تلتزم جمهورية فنزويلا البوليفيارية التزاما راسخا بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأيا كان مصدره أو دوافعه، عملا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وبخاصة قواعد قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وبصفة خاصة، بلدي ينفِّذ الأحكام السارية بخصوص تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم أي شخص يشترك في التخطيط لأعمال إرهابية أو الإعداد لها أو تمويلها أو تنفيذها. غير أن ذلك ليس هو حال بعض الدول الأعضاء في هذه المنظمة، والتي تزعم أنها تقف في صدارة مكافحة الإرهاب، بينما هي تساعد وتحرِّض على إفلات إرهابيين خطيرين يعملون لحساب حكوماتها في عمليات سرية في الخارج من العقاب.

واليوم، وبعد أن اتخذنا القرار ٦٤/٢٣٥، الذي نؤكد فيه مجددا التزامنا بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ندعو دولة عضوا في هذه المنظمة إلى تنحية معاييرها المزدوجة جانبا والوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، بدون انتقائية. والبلد الذي أشير إليه يحمي علانية إرهابيين معروفين ومُدانين ومُعترفين بجرائمهم وسمح بإطلاق سراحهم، بما في ذلك الفنزويلي – الكوبي لويس بوسادا كاريليس. ويتحمل لويس بوسادا كاريليس المسؤولية عن هجمات إرهابية عديدة، من بينها تفجير طائرة تابعة للخطوط الجوية الكوبية في الجو فوق ساحل بربادوس، ما أسفر عن وفاة أكثر من ٧٣ شخصا.

وعلى النقيض من التزامات ذلك البلد في مجال مكافحة الإرهاب، فقد رفض مرارا تسليم الإرهابي لويس بوسادا كاريليس إلى فنزويلا أو إحالة القضية إلى السلطات المختصة لكفالة تقديم هذا المجرم للمحاكمة، بدون شروط وبصرف النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أرض الدولة أم لا. وهذا البلد أيضا لا يطبّق بفعالية الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الثاني في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار ٢٨٨/٦٠، المرفق)، والذي نجدده اليوم.

وعلى الرغم من كون ذلك البلد أحد الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، فإنه غير قادر حتى على تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، اللذين يحث المجلس فيهما الدول، في جملة أمور، على عدم توفير الملاذ للإرهابيين وعلى ألاّ تخضع للدوافع السياسية في رفض طلبات تسليم الإرهابيين.

وبلدي يغتنم هذه الفرصة لدعوة رئيس ذلك البلد، الذي مُنح جائزة نوبل للسلام مؤخرا، إلى الإفراج الفوري، بروح تلك الجائزة، عن الأبطال الكوبيين الخمسة الأبرياء وإلى تسليم الإرهابي لويس بوسادا كاريليس ومحاكمته.

السيد ديلغادو سانشيز (كوبا) (تكلم بالإسبانية): انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء على اتخاذ القرار ٢٣٥/٦٤، المعنون ”إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب“، نظراً للأهمية التي توليها كوبا للبند ١١٥ من جدول الأعمال بشأن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وعلى وجه الخصوص بسبب الحاجة إلى توفير الموارد اللازمة لإضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل.

كما يعلم أعضاء الجمعية العامة، فإن كوبا تتخذ دائما موقفا ثابتا وواضحا ولا يتغير بخصوص مكافحة وإدانة جميع أعمال الإرهابيين وأساليبهم وممارساتهم بجميع مظاهرها وأيا كان مرتكبها وأيا كان الطرف المرتكبة ضده وأينما اُرتكبت وبصرف النظر عن الدوافع، بما في ذلك تلك التي تكون الدول ضالعة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر. ونرغب في أن ندين مرة أخرى حقيقة أنه، حتى مع اتخاذنا لهذا القرار، ما زال المرتكبون الرئيسيون للأعمال الإرهابية ضد كوبا يسيرون بحرية في شوارع الولايات المتحدة الأمريكية. وقد خلّفت أعمالهم وقوع أكثر من ٥ ٠٠٠ ضحية، ما بين قتيل وجريح، من أبناء الشعب الكوبي.

وفي المقابل، وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، مرّ ١١ عاما على الحبس الظالم لخمسة أبطال كوبيين في سجون الولايات المتحدة لمجرد أنهم حاولوا منع التخطيط لأعمال إرهابية ضد الشعب الكوبي انطلاقا من أراضي أمريكا الشمالية، في ظل تغاضي سلطات الولايات المتحدة وتواطئها. وكوبا تساند تماما جهود المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب وتأمل في أن تتصرف البلدان الأخرى بالطريقة ذاتها وألا تكتفي بالخطاب السياسي الرنان.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١١٥ من جدول الأعمال.

تقارير اللجان الثانية والثالثة والخامسة

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تتناول الجمعية العامة الآن ما تبقى من تقارير اللجنة الثانية عن البند الفرعي (أ) من البند ٥٣ من جدول الأعمال والبند الفرعي (ب) من البند ٥٥ من جدول الأعمال، وكذلك ما تبقى من تقارير اللجنة الثالثة عن البند الفرعي (ج) من البند ٦٩ من جدول الأعمال. وبعد ذلك، تتناول الجمعية العامة تقارير اللجنة الخامسة عن البنود ١٤٣ و ١٤٤ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٦ و ١٤٥ و ١٣٠ من جدول الأعمال.

إذا لم يكن هناك أي اقتراحات مقدمة بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر ألاّ تناقش تقارير اللجان الثانية والثالثة والخامسة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد تم توضيح مواقف الوفود بشأن توصيات هذه اللجان في اللجان وهي مسجلة في الوثائق الرسمية ذات الصلة. هل لي أن أذكّر الأعضاء بأنه، بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية العامة على

”أن تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية، وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة“.

هل لي أن أذكّر الوفود أيضا بأنه، بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تقتصر مدة تعليلات التصويت على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

قبل أن نبدأ اتخاذ إجراء بشأن التوصيات الواردة في تقارير اللجان الثانية والثالثة والخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بنفس الطريقة التي اتُبعت في اللجان، ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك مسبقا. وهذا يعني أنه حيث أُجري تصويت منفصل أو مسجل، فإننا سنفعل الشيء نفسه. وآمل أيضا أن نتمكّن من الشروع في أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدتها اللجان المعنية بدون تصويت.

البند ٥٣ من جدول الأعمال (تابع)

التنمية المستدامة

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية (A/64/420/Add.1)

تقرير اللجنة الخامسة (A/64/600)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرار الثالث الذي أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٢٠ من تقريرها. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اُعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٢٣٦/٦٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٥٣ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

البند ٥٥ من جدول الأعمال (تابع)

العولمة والاعتماد المتبادل

(ب) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير اللجنة الثانية (A/64/422/Add.2)

تقرير اللجنة الخامسة (A/64/599)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من

تقريرها. اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار (القرار ٦٤/٢٣٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٥٥ من جدول الأعمال وفي البند ٥٥ من جدول الأعمال في مجموعه؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الثانية.

البند ٦٩ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (A/64/439/Add.3)

تقرير اللجنة الخامسة (A/64/597)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرار الثاني، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في ميانمار“، الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٨ من تقريرها. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، بوروندي، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، بالاو، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي

المعارضون:

الجزائر، أذربيجان، بنغلاديش، بيلاروس، بروني دار السلام، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، الهند، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، الاتحاد الروسي، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

جزر البهاما، البحرين، بنن، بوليفيا، البرازيل، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، دومينيكا، الجمهورية

الدومينيكية، إكوادور، إثيوبيا، غابون، إندونيسيا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، مدغشقر، مالي، موريتانيا، نيبال، النيجر، النرويج، باكستان، قطر، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سوازيلند، طاجيكستان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

اُعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٢٣ صوتا، مع امتناع ٣٩ عضوا عن التصويت (القرار ٢٣٨/٦٤).

[بعد ذلك، أبلغ وفدا الجمهورية الدومينيكية والنرويج الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين وأبلغ وفد جمهورية إيران الإسلامية الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في أخذ الكلمة تعليلا للتصويت بشأن القرار المتخذ للتو.

السيد سوي (ميانمار) (تكلم بالإنكليزية): يعرب وفد ميانمار عن خيبة أمله الشديدة إزاء استمرار الاعتماد الانتقائي لقرار خاص ببلد بعينه بشأن ميانمار. إنه لتعليق مؤسف على العمل الذي نقوم به في الجمعية العامة أن يقال إن الانتقائية والمعايير المزدوجة ما زالت سائدة هنا.

ومن الواضح أن حقوق الإنسان لا يمكن تعزيزها وحمايتها على نحو فعّال إلاّ من خلال التعاون الدولي المبني على مبادئ الحيادية وعدم الانتقائية.

ومن الجدير بالذكر أن ميانمار بصدد انتقال سلس إلى الديمقراطية، وإننا مصممون على المضي قُدما في خريطة الطريق السياسية الخاصة بنا المؤلفة من سبع خطوات. ونعكف الآن بنشاط على التحضير للانتخابات المتعددة الأحزاب المقرر إجراؤها في عام ٢٠١٠. واستغلال حقوق الإنسان لأغراض سياسية أمر غير مقبول بالنسبة لميانمار. وفضلا عن ذلك، فإن ميانمار لا يمكن أن تسمح أو تقبل بالتدخل السافر في عمليتنا السياسية النابعة من بلدنا. ولذلك، فإننا نرفض هذا القرار الخاص ببلد بعينه والمسيس بشدة وقد صوتنا معترضين عليه وننأى بأنفسنا عن القرار ولن نكون ملزمين به.

وهنا، يود وفدي أن يعرب عن تقديره العميق للدول الأعضاء التي تبنّت موقفا مبدئيا ووقفت إلى جانب ميانمار.

وأخيرا، أود أن أؤكد مجددا أنه، تماشيا مع سياستنا الخارجية، ستواصل ميانمار التعاون مع الأمم المتحدة ومع دور المساعي الحميدة الذي يضطلع به الأمين العام.

السيد بيك (جزر سليمان) (تكلم بالإنكليزية): يتذكر الأعضاء أن جزر سليمان قدّمت تعليلا للتصويت قبل التصويت في اللجنة الثالثة.

إننا ندعم مبادئ حقوق الإنسان التي يتبناها مجلسنا لحقوق الإنسان. وأعرب عن أسفي لأننا اضطررنا إلى تغيير تصويتنا، بسبب ضغوط خارجية شديدة مارستها حفنة من البلدان. ونرى أن عدم الاحترام هذا لموقفنا السيادي أمر يبعث على الانزعاج. ويجعل هذا التسييس وهذا النهج الأخرق التصويت بشأن قرارات حقوق الإنسان الخاصة ببلدان بعينها مثيرا لمزيد من الخلاف. وستعيد حكومة بلدي النظر في موقفها وتدعو مَن يتدخلون في سياستنا الخارجية إلى احترامنا باعتبارنا متساوين.

أود إدراج هذا البيان في محضر الجلسة. وسنترك للتاريخ الحكم على مدى جدية جمعيتنا في التعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج)

من البند ٦٩ من جدول الأعمال والبند ٦٩ من جدول الأعمال في مجموعه؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الثالثة.

تقارير اللجنة الخامسة

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الخامسة بشأن بنود جدول الأعمال ١٤٣ و ١٤٤ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٦ و ١٤٥ و ١٣٠.

أرجو من مقررة اللجنة الخامسة، السيدة يوليانا جيفكوفا جورجيفا، من بلغاريا، عرض تقارير اللجنة الخامسة على الجمعية في بيان واحد.

السيدة جورجيفا (بلغاريا) (مقررة اللجنة الخامسة) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني اليوم أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الخامسة التي تتضمن توصيات بشأن المسائل التي تطلبت اتخاذ إجراء أثناء الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.

وقبل أن أبدأ، أود أن أسترعي انتباه الجمعية إلى أن الجمعية العامة نظرت بالفعل في التقارير التالية للجنة الخامسة في جلساتها العامة السادسة عشرة والثانية والستين والسابعة والستين المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر و ١٠ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وترد هذه التقارير في الوثائق A/64/482 و A/64/587 و A/64/548 و A/64/549 و A/64/550 و A/64/553 و A/64/580 و A/64/581 و A/64/582، والنظر فيها مسجل في A/64/PV.16 و A/64/PV.62 و A/64/PV.67 على الترتيب.

وجرى في تلك الجلسات النظر في البنود التالية من جدول الأعمال: البند ١٢٩، ”التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات“؛ والبند ١٣٢، ”الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١“، وبخاصة المخطط العام لتجديد مباني المقر؛ والبند ١٣٣، ”تخطيط البرامج“؛ والبند ١٣٥، ”خطة المؤتمرات“؛ والبند ١٣٦، ”جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة“، وبخاصة المادة ١٩؛ والبند ١٣٧، ”إدارة الموارد البشرية“؛ والبند ١٣٩، ”النظام الموحد للأمم المتحدة“؛ والبند ١٤٢، ”إقامة العدل في الأمم المتحدة“؛ والبند ١٥٤، ”تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا“؛ والبند ١٦٣، ”تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)“.

اسمحوا لي الآن أن أقدم التقارير الإضافية للجنة الخامسة التي تتضمن توصيات بشأن المسائل التي تطلبت اتخاذ إجراء أثناء الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.

بخصوص البند ١٤٣ من جدول الأعمال، ”تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤“، والبند ١٤٤ من جدول الأعمال، ”تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١“، توصي اللجنة، في الفقرة ٦ في كل من تقريريها الواردين في الوثيقتين A/64/592 و A/64/593، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروعي القرارين اللذين اعتمدهما اللجنة بدون تصويت.

فيما يتعلق بالبند ١٣١ من جدول الأعمال، ”الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩“، توصي اللجنة، في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/64/594، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروعي القرارين اللذين اعتمدهما اللجنة بدون تصويت.

بخصوص البند ١٣٢ من جدول الأعمال، ”الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١“، وفي الفقرة ٩ من الوثيقة A/64/548/Add.1، نظرت اللجنة في خمسة مشاريع قرارات.

قررت اللجنة اعتماد مشروع القرار الأول بدون تصويت. وفيما يتعلق بمشروع القرار الثالث، طلب وفد إسرائيل إجراء تصويت مسجل على الجزء خامساً. وقد صوتت اللجنة على الإبقاء على الجزء خامساً من مشروع القرار الثالث، واعتُمد مشروع القرار في مجموعه بدون تصويت. وتوصي اللجنة باعتماد جميع مشاريع القرارات الأخرى بدون تصويت. ولذلك، توصي اللجنة باعتماد مشروع تقرير الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

وفيما يتعلق بالبند ١٣٢ من جدول الأعمال، نظرت اللجنة في أربعة بيانات للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، وأوصت باعتمادها. وأُصدرت تقارير اللجنة الخامسة بشأن هذه البيانات في الوثائق A/64/597 إلى A/64/600.

فيما يتعلق بالبند ١٣٦ من جدول الأعمال، ”جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة“، أوصت اللجنة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/64/482/Add.1، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار واحد. واقترح وفد الاتحاد الروسي تعديلا لمشروع القرار. وطلب إجراء تصويت مسجل على ذلك التعديل. وصوتت اللجنة ضد إدراج التعديل. واعتمد مشروع القرار في مجموعه بدون تصويت.

أما بخصوص البند ١٤٥ من جدول الأعمال، ”جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“، فتوصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/64/595، باعتماد مشروع قرار واحد اعتمدته اللجنة دون تصويت.

أخيراً، في إطار البند ١٣٠ من جدول الأعمال، ”استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة“، توصي اللجنة، الجمعية العامة في الفقرة ٦ من تقريرها A/64/596، باعتماد مشروع مقرر واحد يتعلق بالمسائل المؤجلة للنظر فيها في المستقبل. وقد اعتمدت اللجنة الاقتراح بدون تصويت.

تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة آيتيموفا (كازاخستان).

أود أن أشكر الوفود على تعاونها وأؤكد لها أن التغييرات التي أجريت خلال الجلسة الرسمية الـ ٢٢ للجنة الخامسة قد روعيت على النحو الواجب، وسيتجلى ذلك في مشاريع القرارات والتقارير، التي ستصدر قريبا.

وقبل أن أختتم بياني، وفي ملاحظة شخصية موجزة أود أن أشكر رئيس اللجنة الخامسة، السفير بيتر مورر، ممثل سويسرا، على الطريقة الحكيمة والنبيلة التي وجّهنا بها خلال عملنا الصعب. كما أود أن أشكر زملائي أعضاء المكتب، الذين يمثّل العمل معهم دائما تجربة تبعث على الارتياح حقا. وباسمنا جميعا، أود أن أعرب عن عميق شكرنا لممثلي الأمانة العامة وبالأخص موظفي أمانة اللجنة الخامسة، على صبرهم ودعمهم.

أخيرا وليس آخرا، نعرب عن تقديرنا للسيدة سوزان مكلورغ، رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

وأود أن أشكر جميع الذين كان من دواعي اعتزازي وشرفي أن أجلس بجانبهم في منصة قاعة الاجتماعات ٣، على صداقتهم الحميمة. وأتمنى لهم جميعا، ولكل منهم على حدة، عطلة رائعة.

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): قبل المضي قُدما، أود أن أؤكد للممثلين أن التقارير متاحة بالإنكليزية فقط، حيث أن اللجنة الخامسة انتهت من عملها للتو، وأفهم أن التقارير ستصدر بجميع اللغات الرسمية في أقرب وقت ممكن. وأشكر الممثلين على تفهمهم.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تقرير اللجنة الخامسة (A/64/592)

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/64/L.13. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اُعتمد مشروع القرار (القرار ٦٤/٢٣٩).

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٤٣ من جدول الأعمال.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة (A/64/593)

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/64/L.14. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اُعتمد مشروع القرار (القرار ٦٤/٢٤٠).

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٤٤ من جدول الأعمال.

البند ١٣١ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تقرير اللجنة الخامسة (A/64/594)

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت اللجنة الخامسة باعتمادهما في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني، تباعاً.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون ”التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة“، الذي يرد نصّه، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/64/L.15. وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اُعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٤/٢٤١).

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩“، يرد نصّه، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/64/L.16. وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الثاني دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اُعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٤/٢٤٢).

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٣١ من جدول الأعمال.

البند ١٣٢ من جدول الأعمال (تابع)

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

تقرير اللجنة الخامسة (A/64/548/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية خمسة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الخامسة باعتمادها في الفقرة ٩ من تقريرها، وترد نصوصها، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/64/L.23، كما تبت في مشروع مقرر يرد نصّه في الفقرة ١٠ من نفس التقرير.

أعطي الكلمة لممثل الجمهورية العربية السورية الذي طلب الكلمة تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد دياب (الجمهورية العربية السورية): سيدي الرئيس، يود وفد بلدي أن يدلي ببيان قبل اعتماد مشروع القرار الثالث، للإعراب عن بعض الشواغل بشأن ميزانية المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤).

نشير في هذا الإطار إلى أن المبعوث الخاص للأمين العام، السيد تيري رود لارسن، كان ولا يزال يتجاوز ولايته الممنوحة له بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، وذلك من خلال متابعة أمور ثنائية لدولتين ذواتي سيادة هما سوريا ولبنان، حول إقامة علاقات دبلوماسية وترسيم الحدود فيما بينهما. كما أنه متحيز وبشكل فاضح لإسرائيل، التي لم تنفِّذ أيا من الاستحقاقات المطلوبة منها بموجب القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، ولا سيما الانسحاب من الأراضي اللبنانية المحتلة. ويتعمد المبعوث الدولي لارسن إبعاد الأنظار عن المشكلة الحقيقية التي تقع في إطار ولايته والمتمثلة في ممارسات الاحتلال الإسرائيلي واستمراره في احتلال الأراضي العربية.

والأنكى من ذلك، أن المبعوث الخاص للأمين العام يسعى إلى توطيد النزاعات وإلى استمرار الاحتلال باسم الشرعية الدولية بدلا من السعي إلى السلام وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة في حدود ولايته المناطة به. وهنا، لا بد من تسليط الضوء على الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٦١، التي تنص على:

”تبرز الأهمية المستمرة لدور الأمين العام، عند تعيينه لممثليه ومبعوثيه الخاصين، في ضمان أعلى معايير الاستقامة والكفاءة والنزاهة والاقتدار المهني“.

وكما يبدو، فإن المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) لا يتمتع بالمعايير آنفة الذكر.

وبناء على ما ذُكر أعلاه، فإن وفد بلدي يتحفظ على تخصيص موارد لميزانية مكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤).

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): نبت الآن في مشاريع القرارات الأول إلى الخامس، وفي مشروع المقرر، تباعا.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون ”المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١“، والذي يرد نصّه، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/64/L.18. وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٤/٢٤٣).

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١“، ويرد نصّه، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/64/L.19. وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٤/٢٤٤).

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١“، ويرد نصّه، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/64/L.20.

لقد طُلب إجراء تصويت منفصل على الجزء خامساً من مشروع القرار الثالث. وأود أن أذكِّر الدول الأعضاء بأنه وفقا للمادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة فإن المسائل المتعلقة بالميزانية تتطلب أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان،

السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن

المعارضون:

إسرائيل

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، كوت ديفوار، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تقرر استبقاء الجزء خامسا من مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفدا الجزائر وأوكرانيا الأمانة العامة أنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.]

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الثالث في مجموعه. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اُعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٤/٢٤٥).

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ”النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١“، ويرد نصّه، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/64/L.21. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اُعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٦٤/٢٤٦).

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون ”صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١“، ويرد نصّه، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/64/L.22. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اُعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٦٤/٢٤٧).

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): استرعي انتباه الجمعية الآن إلى مشروع المقرر الوارد في الفقرة ١٠ من التقرير. مشروع المقرر معنون ”مكتبة الأمم المتحدة للشراكات“. وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اُعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل المكسيك الذي طلب الكلمة شرحا للموقف.

السيد هرموسيو سوسا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): يرحب وفدي باتخاذ القرار ٦٤/٢٤٣ بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة للمنظمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. إن تعزيز أهداف الأمم المتحدة وتحقيقها هما أولوية عالية بالنسبة لبلدي. لذلك السبب، يكتسي تخصيص موارد كافية لتنفيذ ولايتها أهمية خاصة. وانضباط الميزانية وكفاءتها يمثلان عنصرين رئيسيين في موقفنا الذي اتخذناه في المفاوضات التي اختتمت اليوم، وسيتيحان تخصيص المزيد من الموارد لأنشطة المنظمة الموضوعية.

إن ثقافة الانضباط والتقشف في الإنفاق لا تتسق مع المواقف التي اتخذتها أغلبية الدول الأعضاء نتيجة للأزمة

الاقتصادية الدولية فحسب، وإنما تعزز مصداقية الأمم المتحدة أيضا. ولا ينبغي للأعضاء أن يسعوا إلى ضمان تنفيذ الولايات فحسب، بل وتخصيص الموارد وفقا لمبدأي التقشف والانضباط في الميزانية أيضا. وستستمر المكسيك في العمل بطريقة بناءة لتحقيق التغييرات الضرورية لتعزيز المنظمة في هذا الصدد.

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٣٢ من جدول الأعمال.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال (تابع)

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/64/482/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/64/L.24.

نبتُّ الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار (القرار ٦٤/٢٤٨).

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٣٦ من جدول الأعمال.

البند ١٤٥ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة (A/64/595)

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/64/L.25.

تبتُّ الجمعية الآن في مشروع القرار. تفهم الجمعية أنه باعتماد مشروع القرار هذا، ستعامل جزر البهاما والبحرين، على سبيل الاستثناء، بوصفهما بلدين مصنفين ضمن المستوى جيم لجدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢. وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار (القرار ٦٤/٢٤٩).

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): بذلك نكون قد انتهينا من المرحلة الحالية من نظرنا في البند ١٤٥ من جدول الأعمال.

البند ١٣٠ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/64/596)

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع المقرر، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/64/L.26.

تبتُّ الجمعية الآن في مشروع المقرر. وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٣٠ من جدول الأعمال.

بالنيابة عن الجمعية العامة، أود أن أشكر السيد بيتر مورر، الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخامسة وأعضاء المكتب والممثلين على العمل المتقن.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها.

برنامج العمل

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): فيما يتعلق ببرنامج عمل الجمعية العامة، وبالإضافة إلى المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها بتطبيق النظام الداخلي للجمعية، ومع مراعاة أن الجمعية قد نظرت وبتت بالفعل في أغلبية البنود حتى الآن، أود أن أبلِّغ الأعضاء بأن البنود التالية من جدول الأعمال تظل مفتوحة للنظر فيها خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة: بنود جدول الأعمال ٩، ١٠، ١٣ إلى ١٦، ١٨، ٢٠ إلى ٢٦، ٢٩، ٣٣، ٤٢، ٤٤ إلى ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٣ (د)، ٦٢، ٦٣ (أ) و (ب)، ٧٠ (أ)، ٧٧، ٩٦، ١٠٦ إلى ١٠٨، ١١١ (أ) إلى (د) و (و) و (ح)، ١١٢ (و) و (ز) و (ط) و (ي)، ١١٣ إلى ١١٥، ١١٨ إلى ١٢٣، ١٢٥ إلى ١٦٣، ١٧٢.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علما بتلك البنود المدرجة في جدول الأعمال التي تظل مفتوحة للنظر فيها خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): ما برح زملاؤنا يعملون بانضباط كبير. لقد انتهينا الآن من جميع بنود جدول أعمال اليوم. وقبل اختتام هذه الجلسة في هذه الساعة المتأخرة – على الرغم من أنها الرابعة صباحا، وهو وقت مبكِّر جدا للاسترخاء – بالنيابة عن جميع المشاركين في جلسات اليوم، لا في الجلسة العامة فحسب وإنما في اجتماعات اللجنة الخامسة أيضا، وهي الأهم، أود أن أهنئ الأعضاء بمناسبة عطلة عيد الميلاد القادمة وأن أتمنى لهم سنة جديدة سعيدة. أتمنى لهم الرفاه والسعادة والحظ السعيد! وسنرى بعضنا بعضا في أقرب وقت ممكن في بداية عام ٢٠١٠. وأتمنى لهم جميعا كل التوفيق وأتقدم لهم شخصيا بتحية خاصة وحارة.

وبالنيابة عن الجمعية العامة كذلك، أود أن أعرب عن بالغ تقديرنا لجميع موظفي الأمانة العامة والمترجمين الفوريين، وجميع الذين أتاحوا لنا فرصة العمل طوال اليوم وطوال الليل، والذين سيقومون بذلك مرة أخرى في المستقبل.

رفعت الجلسة الساعة ٤/٠٥.